

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥

بقواعد وإجراءات تخصيص الرموز الانتخابية

في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة ٢٧/١/٢٠١٥ .

قررت

المادة الأولى

يُقصد بالرموز الانتخابية للمترشحين في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، الرموز المبينة شكلاً بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تتقدم القائمة المترشحة، بعد تقديم أوراق ترشحها إلى لجنة المحافظة، بطلب إلى اللجنة العليا للانتخابات تحدد فيه الرمز الانتخابي الذي تطلب تخصيصه لها . ويقدم المترشحون في النظام الفردي، ضمن أوراق الترشح، إلى لجنة إنتخابات المحافظة طلباً يحددون فيه الرمز الانتخابي الذي يطلبون تخصيصه لهم .

المادة الثالثة

ترسل أوراق الترشح المقدمة من القوائم ومن المترشحين في النظام الفردي من لجنة إنتخابات المحافظة أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح التي تفصل في قبول أوراق الترشح أو رفضها، وفي صفة المترشح وانتمائه الحزبي، ويعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح كشفان، يخصص أحدهما لمترشحي القوائم والآخر لمترشحي المقاعد الفردية، ويستمر عرض الكشفيين لأيام الثلاثة التالية.

وفي خلال الأيام الثلاثة المذكورة تقوم اللجنة العليا للانتخابات بتخصيص الرموز الانتخابية للقوائم التي تم قبول أوراق ترشحها، كما تقوم لجنة إنتخابات المحافظة بتخصيص الرموز الانتخابية لمن تم قبول أوراق ترشحهم في النظام الفردي، وذلك وفقاً للقواعد المبينة في المادة التالية.

المادة الرابعة

تخصص الرموز الانتخابية للقوائم ، وللمترشحين في النظام الفردي، وفقاً للقواعد التالية :

- 1- تخصص أولاً الرموز المطلوبة لقوائم الأحزاب – ولها أن تطلب من اللجنة العليا للانتخابات تخصيص رمز موحد واحد – وفي حالة التزاحم بين القوائم الحزبية تكون الأولوية في

- الإختيار للقائمة التي سبق تخصيص رمز لها في أي إنتخابات سابقة خلال الأعوام الثلاثة الماضية ، وعند عدم توفر هذا الشرط يخصص الرمز بأسبقية صدور قرار لجنة الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيس الحزب. ولا تسرى هذه القواعد على الأحزاب المتنازع عليها.
- ٢- تخصص بعد ذلك بمعرفة اللجنة العليا للإنتخابات، الرموز الإنتخابية المطلوبة للقوائم الأخرى سواء أكانت القائمة الواحدة تتضمن مترشحي أكثر من حزب أو مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو تجمع بينهم ، وعند التزاحم تجرى قرعه علنية بين القوائم المتزاحمة. ويخصص رمز إنتخابي واحد للقائمة.
- ٣- تخصص بمعرفة لجنة إنتخابات المحافظة، الرموز الإنتخابية الباقية، للمترشحين في النظام الفردي طبقاً لأسبقية تقديم طلب الترشح.

المادة الخامسة

يجوز للقائمة أو للمترشح في النظام الفردي، إذا رأى حصول مخالفة للقواعد الموضحة بهذا القرار، أن يتقدم خلال مدة عرض كشوف المترشحين إلى اللجنة العليا للإنتخابات بالنسبة للقوائم، وإلى لجنة إنتخابات المحافظة بالنسبة للمترشحين في النظام الفردي بطلب تعديل الرمز الذي خصص له.

وللقائمة أو المترشح خلال ذات المدة طلب إستبدال الرمز الإنتخابي بأخر لم يسبق لأي مترشح الحصول عليه ، ويترتب على هذا الإستبدال تعديل ترتيب أسبقية المترشح في بطاقة إبداء الرأي بما يتفق مع تسلسل الرمز الإنتخابي الجديد .



المادة السادسة

تشكل لجنة من الأمانة العامة بقرار من رئيس اللجنة العليا، لتلقى طلبات تخصيص الرموز الموجهة إلى اللجنة العليا للانتخابات لفحصها وإعداد تقرير بالرأي بشأنها. ولرئيس اللجنة العليا أن يضم لعضوية اللجنة المشار إليها من يراه من الخبراء .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، كما يُنشر ملخص واف له في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس

صدر في ٩/١/٢٠١٥م

اللجنة العليا للانتخابات

رامي

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى